

القانون الداخلي للمكتبة المركزية للمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار - سطيف

- المادة 73:** يهدف هذا النظام الى ضبط القوانين المتعلقة باستخدام المكتبة المركزية للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف شروط الاستفادة من خدماتها.
- المادة 74:** يسمح باستعمال مكتبة المدرسة وقاعات المطالعة مخصص لكل من:
- لأساتذة وطلبة المدرسة.
 - للأشخاص الذين يرخص لهم مدير المدرسة أو نائب المدير المكلف بالتعليم أو مدير المكتبة.
- المادة 75:** مستعملو قاعة المطالعة مجبرون على إظهار بطاقة القارئ الخاصة بالمكتبة.
- المادة 76:** المكتبة مفتوحة من يوم الأحد إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة إلى الخامسة بدون انقطاع.
- من الساعة: 08:00 سا صباحا الى الساعة 17:00 مساءً.
- المادة 77:** يطلب من جميع مستخدمي المكتبة تجديد بطاقة القارئ في بداية كل سنة دراسية.
- المادة 78:** لا يستفيد من الإعارة الخارجية إلا الأساتذة والطلبة حاملي بطاقة المكتبة. يخضع عدد الكتب المعارة ومدتها لإمكانيات المكتبة.
- ❖ الإعارة الخارجية.
- يوجد بالمكتبة بنك للإعارة الخارجية خاص بطلبة المدرسة والأساتذة، فعلى كل فئة احترام بنك الإعارة الخاص بها.
- من حق كل قارئ استعارة الوثائق والكتب إلى خارج المكتبة حسب الشروط التالية:
- بالنسبة للطلبة: كتابين (02) لمدة 15 يوم قابلة لتجديد لمدة أسبوع.
 - بالنسبة للأساتذة: (04) كتب لمدة 20 يوم قابلة لتجديد لمدة أسبوع.
- المادة 79:** الكتاب المستعار يصبح تحت مسؤولية القارئ الذي هو ملزم بالحفاظ عليه.
- المادة 80:** لا يمكن تجديد إعارة كتاب معين إلا بعد مضي 48 ساعة على إعادته إلى المكتبة.
- المادة 81:** يمنع من الإعارة الخارجية الوثائق التالية:
- الدوريات بكل أنواعها.

- المعاجم والموسوعات والخرائط والصور الجوية.
- كل مؤلف استبعد من الإعارة الخارجية بقرار من مسؤول المكتبة
- الكتب المستخدمة بكثرة وذات النسخة الواحدة.

المادة 82: كل تأخير عن الآجال المحددة للإعارة يعاقب صاحبه كالتالي:

- حالة تأخر تدوم بين يوم أو ثلاثة أيام: يحرم من الاستعارة 07 أيام عن كل يوم تأخير.
- حالة تأخر تزيد عن ثلاثة أيام: يحرم من الاستعارة مدة شهر كامل.

المادة 83: إن تضيع الكتاب أو إتلاف جزء منه يلزم مرتكبيه ما يلي:

- بالنسبة للطلبة:
 - ❖ جلب نسخة من نفس عنوان الكتاب (يحتوي على نفس معلومات الكتاب المتلف او الضائع).
 - ❖ جلب نسختين من عنوان آخر في نفس التخصص يعوض القيمة المالية للكتاب الضائع او المتلف.
- بالنسبة للأساتذة:
 - ❖ جلب نسختين من نفس عنوان الكتاب (يحتوي على نفس معلومات الكتاب المتلف او الضائع).
 - ❖ جلب أربع نسخ من عنوان آخر في نفس التخصص يعوض القيمة المالية للكتاب الضائع او المتلف.

ملاحظة: في حالة عدم التقيد والالتزام بهذا القانون (الطلبة - الأساتذة) يحول كم منهما إلى الإجراءات التأديبية القانونية.

المادة 84: الاستعارة تكون شخصية.

❖ الإعارة الداخلية:

تتيح المكتبة المركزية للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف امكانية الاطلاع الداخلي على الوثائق والكتب المتوفرة بالمكتبة:

➤ الرسائل الجامعية،

➤ المجلات العلمية،

➤ المعاجم والموسوعات،

➤ الكتب المرجعية والبليوغرافيات،

➤ الكتب المستخدمة بكثرة وذات النسخة الواحدة،

يسمح بمطالعة هذه الوثائق داخليا في الفضاء المخصص لهذا الغرض، ولا يمكن اخراجها أو اعارتها إلى خارج المكتبة.

المادة 85: لمدير المدرسة، وباقتراح من مدير المكتبة، الحق في حرمان أي قارئ من استعارة الكتب إذا ثبت عدم التزامه بالقانون الخاص بالمكتبة.

المادة 86: في حالة تحويل الطالب أو تخرجه، لا يمكن الموافقة على تحويل الملف وتسليم شهادة التخرج إلا بعد تقديم المعنى شهادة براءة الذمة يثبت بها تسوية حالته إزاء مصالح المكتبة. لا

تقدم شهادة براءة الذمة للطالب إلا بعد تسوية وضعيته.

المادة 87: لمدير المدرسة. وباقتراح من مدير المكتبة، يمكن أن تقبل استعارة استثنائية للمكتب المستعبدة من الإعارة الخارجية والاطروحات والدوريات لمدة لا تتجاوز الثمانية والأربعون (48) ساعة يوم الخميس فقط

المادة 88: تعاد جميع الكتب المعارة عشرة أيام قبل التاريخ المحدد للعطلة الصيفية ويعلم القارئ بذلك.

المادة 89: تتوقف الإعارة الخارجية أثناء العطلة الصيفية.

المادة 90: كل مستعمل للمكتبة المركزية للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف يخضع لاحترام وتطبيق هذا النظام.

مدير المكتبة المركزية